وخل وتمر ولبن وخبز ولحم ولو مع عظمه ويعتبر موضع لحم من حيوان كلحم فخذ أو جنب نقله الجماعة ونقل أبو داود السلم فيه لا بأس به ويسمى ما عز غث أو سمين ويصح في شحم قيل لأحمد إنه يختلف قال كل سلف يختلف وسكنجبين ونحوهالأن خلطه لمصلحته ولبن فيه ماء يسير ودهن بنفسج وورد ونحوهما .

وفي عيون المسائل لا في لبن حامض لأنه عيب ولا ينضبط لا ما خلطه لا ينفعه كما في لبن ومش في ذهب أو لا يتميز كنقد مغشوش ومعاجين وند وغالية وفيها في الانتصار منع وتسليم وحيوان حامل وأمة وولدها لندرة جمعهما الصفة وقيل ولحم مطبوخ ومشوي وفي طريقة بعض أصحابنا في لؤلؤ ونحوه وخلفات ومعاجين منع في الكل ثم تسليم في اللؤلؤ ثم تسليم في الكل وفي شهد وعقيق + في التلخيص في مكان آخر وجزم به القاضي يعقوب في التبصرة وصححه في تصحيح المحرر .

مسألة (5 4) قوله وفيما خلطه مقصود متميز كثياب منسوجة من نوعين وخفاف ونشاب ونبل ورماح وقيل وقسي وجهان انتهى فيه مسألتان .

المسألة الأولى هل يصح السلم في الثياب المنسوجة من نوعين أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمستوعب والمقنع والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والزركشي وغيرهم .

إحداهما يصح وهو الصحيح قطع به في المغني والوجيز وغيرهما وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والكافي والشرح وغيرهم وقدمه في النظم وشرح ابن رزين وغيرهما .

والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته .

المسألة الثانية 5 هل يصح السلم في الخفاف والنشاب والنبل المريش والرماح أم لا يصح أطلق الخلاف فيه واعلم أن حكم ذلك حكم الثياب المنسوجة من نوعين على الصحيح من المذهب كما قاله المصنف وقاله المجد وغيره وقدم في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم الصحة هنا أيضا وهو الصحيح كما تقدم في التي قبلها